

نعم بحافي النور ورثة المجمع واقفي به الخيز الرملي وابن الشلبي  
وكثير من المتقدمين اقول قد مناني باب المهر عن البرهان  
فيه اختلاف الاقفا وان القول بعد من تغلها في زماننا حسن  
وقال في الدر المختار كذا في النبر والذبي عليه العمل في ذلك  
ديارنا انه لا يسافر بها عليها وجزم به البرازي وغيره  
وفي المختار وعليه الفتوى وفي قولين يفتى بما يقع عند  
من الصالح التي **سبيل** في امرة مات زوجها عنها بعد ذلك  
نكاحه عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم يصبرها فهل يكون  
النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحال في هذه **الجواب**  
نعم قال المولى وسيل مولانا المحقق المرجوم شيخ الاسلام  
عبد الرحمن افندي الهادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة  
ولم يصل اليها ثم طلقها قبل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها  
قبل تمامها فاجاب تلزمها العدة ولا يصح لغير الاول قبل  
تمامها تمام عدتها **سبيل** في بكر بالغة رسيده تزيد ان تزوج  
نفسها من رجل كفور لها مهر مثلها فهل لها ذلك وليست لا يبرها  
او غيرها معارضا **الجواب** نعم **سبيل** في رجل زوج ابنة الصغير  
الفقير ومنه الزوج جبرها ثم مات الزوج فهل للمرأة مطالبة ابنة  
جميع مهرها **الجواب** نعم **سبيل** في امرة مات زوجها المافر  
ولم يلقها حتى موته الا بعد شهرين وتريد ان تزوج بغيره  
انقضا العدة فهل لها ذلك ومبد العدة بعد الموت على الفو  
**الجواب** نعم **سبيل** في رجل فقير زوج ابنة الصغير منها  
رجل عاقل معلوم من الدراية قبض بولده امتعة من الزوجة ونه  
بها ثم دخل الزوج بالصغير او طالب الاب بالتمتع ويريد  
الزوجي بها بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سبيل**  
في بكر بالغة عاقلة رسيده زوجها ابوها من رجل عاقل

معلوم

معلوم

معلوم قعه منه بلا وظ كالتعنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل  
اجازتها النكاح فهل يكون النكاح صحيحا ويبر المهر الي  
من هو له **الجواب** نعم **سبيل** في امرة طلقها زوجها فلما بعد  
الدخول بها ومضى بعد ذلك ثلثة اشهر حاضتها ثلثة اشهر  
كواهل وتزوجت بغيره بعد ذلك بعد حلها على انقضاء عدتها  
كما ذكر قام المطلق بياها في ذلك ويكذبها في انقضاء العدة  
فهل يقبل قولها مع حلها وتنجس المعارضة والعقد المذبور  
صحيح **الجواب** نعم **سبيل** في رجل دخل بزوجه البكر ثم  
ادعى انه وجبها ثيبا ويريد استرداد المهر فهل ليس له  
ذلك ولا عيب بقوله وحدها ثيبا **الجواب** نعم **سبيل** في  
رجل زوج بنته القاصه من زيد بالناظر شرعية ولم يسمها  
مهر بل قال الاب لو قيل الزوج على ان تزوجني المولى بنت  
عمه ملائكة الوحي هو عليها ليكون احد العقدتين عوضا عن  
وامتنع الاب المذکور من تسليم بنته لزيد زاحما ان النكاح عي  
صحيح فهل يكون صحيحا واليتمت مهر المثل **الجواب** نعم **سبيل**  
فيما اذا خطب وكيل زيد ابنت عمه ابنة لزيد محض  
من الناس فاجابة الاب الي ذلك قائلا ان مهر بنتي كذا  
ان رضيت فيها والا فلا فرضي الخطاط ودفع الي الاب شيئا  
من الخمي والبسه لبنته فلم ترض البنت بالخطبة وزدها  
فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد  
النكاح اهلا **الجواب** حيث لم يبر بغيرها عقد نكاح شرعي  
بايجاب وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد  
النكاح اهلا **سبيل** في صغيرة يتيمه زوجها بها العصبية  
من ابنة عيا دون مهر مثلها بغير فاحش فهل يكون  
النكاح في صحيح **الجواب** حيث كان المزوج غير الاب